مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2022 ص 18 - 35

تاريخ الإرسال: 2022/03/28 تاريخ القبول: 2022/04/20

منازعات التنفيذ الموضوعية في القانون العماني "دراسة مقارنة"

Substantive Implementation Disputes in Omani Law "A Comparative Study"

د.أحمد محمد أحمد الزين*[1]

[1]جامعة ظفار، (سلطنة عمان)، ahmedelzein69@gmail.com

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع منازعات التنفيذ – وهي ما يطلق عليها أيضاً استشكالات التنفيذ– والتي تعتبر من العوائق التي تعترض سير التنفيذ وتؤدي إلى إيقاف السير فيه، وتمثلت مشكلة البحث في أن منازعات التنفيذ تعتبر من أكبر العقبات التي تؤدي إلى تأخير التنفيذ، وقد يتضرر من ذلك الأمر الدائن الذي تحصل على حكم.

تعرض البحث بالدراسة في المبحث الأول إلى أحكام المنازعة الموضوعية وأوضح بأنه يشترط في المنازعة عدم المساس بأصل الحق، أي بما تم الحكم به، وكذلك يجب أن تستند المنازعة على سند قانوني وألا يكون هنالك استغلال للإجراءات، وبالتالي فإنّ المنازعة تُرفض إذا لم تستند على سبب قانوني، ومن الأسباب القانونية دعوى استحقاق العقار التي يرفعها الغير للمطالبة برفع الحجز عن العقار والمطالبة بملكيته، كذلك من أسباب قبول المنازعة وجود الاتفاق اللاحق للحكم الذي يحول دون تنفيذ الحكم الصادر، وتناول المبحث الثاني إجراءات المنازعة الموضوعية وأوضح البحث بأن المحكمة المختصة بنظر المنازعة الموضوعية هي محكمة التنفيذ في القانون العماني وهي محكمة مشكلة من قاضي فرد، ويترتب على تقديم المنازعة –إذا كانت متعلقة بعقار– وقف إجراءات التنفيذ إلى حين الفصل في المنازعة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وإذا خسر المستشكل دعواه فإن ذلك يترتب عليه زوال أمر وقف التنفيذ مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تزيد علي مائة ريال، وكذلك الحكم عليه بالتعويض لصالح المستشكل ضده إن كان له مقتضى.

*المؤلف المرسل

أوضح البحث كذلك بأن أحكام قاضي التنفيذ الصادرة بالفصل في استشكال التنفيذ تستأنف إلى المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة إذا زادت قيمة المنازعة عن ألف ريال ولم تتجاوز ثلاثة ألف ريال، أما إذا زادت المنازعة عن ثلاثة ألف ريال فإن المحكمة المختصة بنظر الاستئناف هي محكمة الاستئناف، وفي ختام البحث تم تقديم عدد من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تفيد في المستقبل.

الكلمات المفتاحية: منازعات التنفيذ الموضوعية، وقف التنفيذ، محكمة التنفيذ، عوارض التنفيذ، دعوى الاستحقاق.

Abstract:

The study dealt with the issue of Implementation Disputes - which are also called implementation problems - which are considered as one of the obstacles that hinder the progress of implementation and lead to stopping the progress in it. The research problem was that Implementation Disputes is considered one of the biggest obstacles that lead to delaying implementation, and the creditor who obtains a judgment may be harmed by that.

In the first section, the research presented the provisions of substantive dispute and clarified that it is required in the dispute not to prejudice the origin of the right, that is, what has been judged. Also, the dispute must be based on a legal basis, and there should be no abuse of procedures. Therefore, the dispute will be rejected if it is not based on a legal reason, and among the legal reasons is the claim of entitlement to the property, which is filed by third parties to demand lifting the seizure of the property and claiming its ownership. Also, one of the reasons for accepting the dispute is the existence of the agreement following the judgment that prevents the execution of the judgment issued.

The second topic dealt with the substantive dispute procedures, and the research explained that the court competent to consider the substantive dispute is the execution court in Omani law, which is a court formed by a single judge, and the submission of the dispute - if it is related to real estate - entails stopping the execution procedures until the dispute is resolved unless the court decides otherwise And if the complainant loses his case, this will result in

the lapse of the order of stay of execution, with the possibility of a fine of not less than ten riyals and not more than one hundred riyals, as well as a ruling for compensation in favor of the complainant against him, if necessary.

The research also clarified that the judgments of the execution judge issued to decide on the execution issue are appealed to the Court of First Instance consisting of three judges if the value of the dispute exceeds one thousand riyals and does not exceed three thousand riyals. But if the dispute exceeds three thousand riyals, the court competent to hear the appeal is the Court of Appeal. At the conclusion of the research, a number of results and recommendations were presented that could be useful in the future.

Keywords: Substantive Implementation Disputes, stay of execution, enforcement court, symptoms of execution, merit suit.

مقدمة

منازعات التنفيذ هي ادعاء أمام القضاء ومن العوارض التي تعترض سير إجراءات التنفيذ وتؤثر فيه سلباً أو إيجاباً وهي متعلقة بشروطه، مقدماته، عناصره، وإجراءاته [1]، ومما تجدر الإشارة إليه بأن منازعات التنفيذ الموضوعية يجب ألا تمس منطوق الحكم؛ إذ أنها ليست بمثابة طعن في الحكم، بيد أنها تعتبر اعتراضاً على التنفيذ والسير فيه، وذلك لعدة أسباب منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي، ويمكن تقديم هذه المنازعات من أطراف التنفيذ أو من الغير[2].

منازعات التنفيذ لا تتعلق بصحة أو عدم صحة الحكم محل التنفيذ؛ لأن هذا الأمر مكانه الطعن في الحكم للمحاكم الأعلى درجة، وإنما تتعلق بنزاع حول تنفيذ الحكم أو كيفية تنفيذه، وبالتالي فإنّ المدين إما أن ينازع في أنه قام بالوفاء بما تم الحكم به، أي أنه قام بتنفيذ الحكم، أو ليس هنالك شيء ينفذ عليه، أو أن محكمة التنفيذ قامت بإجراءات تنفيذية بالمخالفة لأحكام القانون، أو أن المحكمة تقوم بتنفيذ أشياء لم يحكم بها ولم يشملها منطوق الحكم الصادر ضده [3].

تختلف المنازعة الموضوعية عن العقبات المادية في التنفيذ؛ لأن الأخيرة يكون الغرض منها الحيلولة دون تنفيذ الحكم سواء كان ذلك من جانب المدين أو من الغير،

ويمكن التغلب علي تلك العقبات بالاستعانة بالقوة العامة، أما منازعات التنفيذ التي تعترض تنفيذ الأحكام فإنها منازعات قانونية [4].

تتميز المنازعة الموضوعية عن الطعن في الحكم؛ إذ لا تعتبر المنازعة نوع من التظلم في الحكم الذي يجري تنفيذه، ولا تعتبر المنازعة استمراراً للمواجهة بين الطرفين ضمن الخصومة الأصلية، وبالتالي فإنّ المنازعة لا تعتبر نوع من الاعتراض على صحة الحكم شكلاً او موضوعاً[5].

1- **مشكلة البحث:** تتمثل مشكلة البحث في أن موضوع منازعات التنفيذ تعتبر من أكثر الأمور التي تعيق إجراءات التنفيذ وهذا الأمر يؤثر بصورة كبيرة على الدائن الذي حصل على حكم تم استئنافه والطعن فيه وعندما يأتي لاستيفاء حقه في التنفيذ تعترضه هذه العقبات والمعوقات .

2-أهداف البحث: يهدف هذا إلى معرفة منازعات التنفيذ الموضوعية وأحكامها والإجراءات التي تُتبع حتى يتم الفصل فيها وأثرها على التنفيذ .

3-أهمية الموضوع: تتمثل أهمية الموضوع في أن موضوع البحث يعتبر من أهم موضوعات التنفيذ الجبري، وهنالك الكثير من المنازعات التي حدثت وتناولتها السوابق القضائية التي تمت الإشارة إليها.

4-منهج البحث: اعتمد البحث على المبحث الوصفي؛ إذ إن طبيعة البحث تقتضي إيراد النصوص القانونية ودراستها وتمحيصها لمعرفة طبيعتها وإنزالها على ما ورد من سوابق قضائية، كما يعتمد البحث على المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية على ضوء السوابق القضائية، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن وذلك للمقارنة بين القانون العماني والقانون السوداني لمعرفة نقاط الاتفاق والاختلاف واختيار الأمثل.

5-الدراسات السابقة: تقتضي الأمانة العلمية القول بأن هنالك العديد من الدراسات تناولت هذا الموضوع، وكذلك بعض الكتب التي تناولته مدرجاً مع غيره، ولكن الجديد الذي يقدمه البحث هو أن هذه الدراسة متعلقة بالقانون العماني، والأمر الثاني هو أن هذه الدراسة تركز تركيزاً شديداً على السوابق القضائية، إذ أن البحث عندما يكون له

وجود في أرض الواقع فهو يعالج مشكلة حقيقية، كما أن هذا البحث تناول هذا الموضوع على سبيل الفرادة وليس مدرجاً مع غيره من المواضيع.

تم تقسيم هذا البحث تقسيماً ثنائياً، بحيث تم تقسيمه إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول أحكام منازعات التنفيذ الموضوعية، بينما يتناول المبحث الثاني إجراءات منازعات التنفيذ الموضوعية.

المبحث الأول: أحكام المنازعة الموضوعية

أولاً –يشترط في المنازعة الموضوعية عدم المساس بأصل الحق

من شروط منازعات التنفيذ الموضوعية عدم المساس بأصل الحق، أي بما تم الحكم به، فإذا كان الاستشكال ماساً بأصل الحقوق فإنه والحال هذه يخرج عن اختصاص قاضي محكمة التنفيذ[6].

هذا ما أكدته المحكمة العليا العمانية في أحد الطعون حيث ذهبت للقول بأنه: "لا يجوز أن يؤسس الاستشكال على ما يمس حجية الحكم المستشكل فيه، مقتضى ذلك أنه إذا كان السند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه حكماً وجب أن يكون سبب الإستشكال أمراً من الأمور اللاحقة لصدور الحكم المستشكل فيه، وعلة ذلك أنه إذا كان سبب الاستشكال حاصلاً قبل صدور ذلك الحكم فإنّه يكون قد اندرج في دفوع الدعوى الأصلية وأصبح في غير استطاعة هذا المستشكل إعادة الدفع به في مواجهة خصمه سواء كان هذا الدفع قد أبداه فعلاً في تلك الدعوى قبل صدور الحكم المستشكل فيه أو لم يُبده، وسواء المحكمة التي أصدرته قد تصدت لهذا الأمر صراحةً أو ضمناً، بل سواء كان ذلك الحكم صحيحاً أو مخطئاً، إذ لو قيل بغير ذلك لأمكن تجديد كافة المنازعات التي فُصل فيها[7]."

يمثل قرار قاضي التنفيذ بتقسيط المديونية أحد الأمثلة على المساس بمنطوق الحكم، إذ لا يعتبر التقسيط منازعة وقتية الغرض منها وقت التنفيذ لمدة مؤقتة، بل هو قرار يخالف القانون التجاري الذي لم يمنح المحكمة حق إمهال المدين بدين تجاري لمدة معينة للوفاء، أو تقسيط الدين إلا في حالات وشروط محددة، وصدور القرار من قاضي التنفيذ بالتقسيط ليس له ما يسنده من القانون[8].

مما تجدر الإشارة إليه بأن محكمة التنفيذ لا تختص بإمهال المدين أو القيام بتقسيط الدين، إذا كان الحكم قد قضى بأن يقوم المدين بسداد الدين فوراً، كما أن المنازعة في تفسير الحكم أو تصحيحه ليست من اختصاص محكمة التنفيذ وإنما من اختصاص المحكمة التي أصدرته حتى لو كان هذا الأمر مؤثراً في التنفيذ [9].

ثانياً –لا بد أن تقوم المنازعة على سند من القانون وألا يكون هنالك استغلال للإجراءات :

1–وجود سند قانوني:

لا بد أن يكون للمنازعة أسباب قانونية ترتكز عليها؛ ولذلك فإنّ الاستشكال يُرفض إذا لم يستند على أساس قانوني كرفض الاستشكال المقدم من أحد المدينين بأن ينفذ الحكم بالتضامن؛ لأنّ الدائن حر في اختيار المدين الذي يقوم بالتنفيذ ضده، أضف لذلك فإن قاضي التنفيذ ليس من مهامه توجيه الدائن على أن ينفذ الحكم الذي صدر لصالحة ضد كافة المحكوم عليه بالتضامن، بل التنفيذ يكون دائماً وفقاً لرغبة الدائن، ويمكن لمن نُفذ ضده الحكم أن يقوم بالرجوع على باقي المحكوم عليهم بالتضامن وأن يطالب كل منهم بحصته، وإذا قضت محكمة التنفيذ برفض مثل هذا الاستشكال فإن رفضه يكون مبنياً على أساس قانوني ويتفق مع صحيح القانون[10].

من الأسانيد القانونية بأن الحكم لا يمكن أن يتم تنفيذه إلا على خصم في الدعوى، وكلمة خصم تتضمن الخصم شكلاً، أي الشخص الذي اعتبرته المحكمة بمثابة خصم أثناء إجراءات التنفيذ ضده، وذلك بهدف إتاحة الفرصة له لكي يظهر أمام المحكمة باعتباره مستشكلاً، وذلك لكي يقوم بإثبات أنه لم يكن أحد الخصوم في الدعوى وبالتالي لا يمكن تنفيذ الحكم ضده[11].

من المنازعات التي تستند على سبب قانوني دعوى استحقاق العقار والتي يرفعها الغير أمام المحكمة التي تباشر التنفيذ مطالباً فيها ببطلان إجراءات الحجز لأنه وقع على مال مملوك له وليس للمدين ومطالباً في ذات الوقت بتقرير ملكيته للعقار المحجوز[12]، وتحكم المحكمة في أول جلسة بوقف إجراءات بيع العقار، وذلك إذا

تضمنت عريضة الدعوى بيان الملكية أو لوقائع الحيازة وتم إرفاق المستندات التي تؤيد ذلك[13].

إذا تناولت دعوى استحقاق العقار فقط بعض العقارات التي تم الحجز عليه، فلا يقف البيع بالنسبة لبقية العقارات التي لا تشملها الدعوى، وبالرغم من ذلك يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بناء على طلب ذوي الشأن إيقاف البيع بالنسبة لكل العقارات إذا كانت هنالك أسباب قوية تبرر ذلك الأمر[14].

على أن المقصود بالغير – الذي يقوم برفع دعوى الاستحقاق – هو من لم يكن طرفاً في الدعوى أو خلفاً عاماً أو خاصاً لأحد طرفي الدعوى التي يجري تنفيذ الحكم الصادر بموجبها، ويجب أن يكون الغير حائزاً للمال محل التنفيذ المباشر، كما إذا كان هو المالك للعقار أو المشتري، أو كان مستأجراً للعقار[15].

2-عدم استغلال الإجراءات:

في بعض الحالات قد يكون المستشكل ليس طرفاً في الدعوى الأصلية التي أقامها المدعي ضد المدعي عليه، وقد تكون له علاقة بمحل الدعوى كرفع الدعوى بواسطة المالك ضد المستأجر ويكون المستشكل مستأجراً من الباطن فيجب عليه أن يتدخل في الدعوى كخصم، ولكن عدم تدخله طوال الإجراءات وظهوره في التنفيذ باعتباره مستشكلاً في حالة صدور حكم ضد المستأجر الأصلي بالإخلاء يعتبر استغلالاً للإجراءات ويتعين على المحكمة رفض الطلب الذي يقدمه؛ لأنه لو كان جاداً لتقدم بطلب للتدخل في الدعوى، لأن الغرض من التدخل هو تفادي تكرار الدعاوى ومنع تأخير الفصل فيها[16].

ثالثاً- وجود الاتفاق اللاحق للحكم:

إذا كان هنالك اتفاق أو صلح قبل صدور الحكم فإنّه يجب على من يتمسك بذلك أن يقوم بإثارته أمام المحكمة التي تفصل في الموضوع وليس أمام محكمة التنفيذ ، وبالتالي فإن أي منازعة ترفع بشأن اتفاق أو صلح سابق للدعوى يتعين رفضها.

بيد أن الاتفاق أو الصلح إذا توافرت أركانه وشروطه وكان بعد الحكم الصادر في الدعوى وتمسك به أحد الأطراف فإنه لا يجوز للطرف الآخر قانوناً التمسك بالحكم في

مواجهته؛ لأن أطراف الحكم يجوز لهم بعد إصداره أن يتفقوا اتفاقاً جديداً ملزماً يناقض الحكم ويمنع تنفيذه [17]

المبحث الثاني: إجراءات المنازعة الموضوعية

أولاً –المحكمة المختصة بنظر المنازعة

المنازعة الموضوعية في التنفيذ تعتبر خصومة قائمة بذاتها، وبالتالي فهي تعتبر دعوى منفصلة لغرض الطعن في الحكم سواء كان عن طريق الاستئناف أو عن طريق الطعن بالنقض؛ لأن أي خصومة بين أطراف يصدر فيها قرار من محكمة ذات اختصاص تدخل ضمن تعريف الدعوى[18].

يقوم قاضي التنفيذ بالفصل في المنازعة الموضوعية سواء قدمت إليه مباشرة أو قدمت إلى محضر التنفيذ وذلك في جلسة يتم تحديدها لهذا الغرض[19]؛ إذ ينعقد له اختصاص بالفصل في جميع منازعات التنفيذ [20].

بما أن استشكالات التنفيذ تعد منازعات تعيق تنفيذ الحكم ويجب الفصل فيها في التنفيذ فإن قاضي التنفيذ يكون مختصاً في الفصل في هذه المنازعات، ولا يحق لقاضي التنفيذ أن يحقق في صحة السند التنفيذي؛ إذ إنّ تلك الدفوع يجب الدفع بها قبل الحكم، أضف لذلك فإن تلك المنازعة يجب إثارتها أمام قاضي الموضوع وليس قاضي التنفيذ، وبالتالي يجب على قاضي التنفيذ أن يقضي برفض مثل هذه المنازعة ولا يقضي بعدم اختصاصه[21].

في القانون السوداني فإن ذات المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تقوم بتنفيذه، ومن ثم النظر في منازعاته الموضوعية.

ثانيا –المحكمة المختصة بنظر الاستئناف

1-محكمة الاستئناف

ينعقد لمحكمة الاستئناف الاختصاص بنظر الاستئناف ضد القرار الصادر من قاضي التنفيذ إذ زادت قيمة المنازعة عن ثلاثة ألف ريال عماني، وتكون مدة الاستئناف سبعة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً، أما إذا كان الحكم غيابياً فإنّ مدة الاستئناف تحسب من تاريخ الاعلان إذا صدر الحكم في غياب

المستأنف، ومدة الاستئناف تنطبق أيضاً على حالة الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة والمشار لاختصاصها أدناه[22].

إذا تقدم أحد الأطراف بطلب لوقف التنفيذ بسبب أن الحكم قد تم تنفيذه فإنّ النزاع في هذه الحالة يعتبر نزاعا موضوعياً وليس نزاعاً وقتياً، وهو في هذه الحالة يتم استئنافه لدي محكمة الاستئناف إذا تجاوز مبلغ ثلاثة ألف ريال عماني[23].

أما بالنسبة للقانون السوداني فإنّ المحكمة التي أصدرت الحكم هي نفسها التي تباشر التنفيذ كما تم بيان ذلك، فإذا صدر الحكم من المحكمة محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثالثة فإن المحكمة المختصة بنظر الاستئناف هي المحكمة العامة، أما إذا صدر الحكم من القاضي الجزئي من الثانية أو الدرجة الأولى أو المحكمة العامة فإن المحكمة المختصة بنظر الاستئناف هي محكمة الاستئناف.

2-المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة

تختص المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة بالفصل في الاستئناف ضد القرار الصادر من قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية إذا زادت قيمة المنازعة عن ألف ريال عماني ولم تتجاوز ثلاثة ألف ريال عماني[24].

إذا قامت المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة بالفصل في الاستئناف ضد القرار الصادر من قاضي التنفيذ في منازعة التنفيذ، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض في القرار إلاّ في حالة واحدة وهي صدور الحكم مخالفاً لحكم آخر سبق أن صدر بين نفس الخصوم وقد حاز على قوة الأمر المقضي فيه[25].

بالنسبة للقانون السوداني فإنه لا توجد محكمة ابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة، ولكن الاستئنافات ضد القرارات الصادرة من القاضي الجزئي من الدرجة الثالثة في منازعات التنفيذ تنظرها المحكمة العامة وهي مشكلة من قاضي فرد.

ثالثاً-وقف التنفيذ

إذا كانت المنازعة متعلقة بملكية عقار ورفعت بالطريق المعتاد للدعاوى فإنّ ذلك يترتب عليه وقف التنفيذ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، ولا يترتب على تقديم استشكال آخر وقف التنفيذ، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بغير ذلك، ولكن هذا الأمر لا

يسري على أول استشكال يقدمه الملتزم في السند التنفيذي إذا لم يختصم في الاستشكال السابق[26].

هذا ما كان من أمر القانون العماني، أمّا قانون الإجراءات المدنية السوداني فإنه ينص على أن المنازعة في التنفيذ لا توقف التنفيذ ما لم يتبين للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ لأسباب كافية وعادلة لحين الفصل في المنازعة[27].

في الحالة التي يقرر فيها قاضي التنفيذ شطب الاستشكال، فإنّ ذلك يترتب عليه زوال أمر وقف التنفيذ، وإذا تم وقف التنفيذ ولم يكسب المستشكل الدعوى فإنه يجوز لمحكمة التنفيذ أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تزيد عن مائة ريال مع عدم الإخلال بالحق في التعويض إن كان له مقتضى[28]، على أن الحكم بالغرامة بالحد الأعلى أو الأدنى سلطة تقديرية لقاضي التنفيذ، كما أنّ الحكم بالتعويض يفترض فيه توافر المسؤولية بالنسبة للمستشكل كما يجب أن يطالب بذلك من تضرر من وقف التنفيذ[29].

المشرع السوداني لم ينص على الغرامة التي قررها المشرع العماني والتي تُفرض على من يخسر الإستشكال، وتعتبر الغرامة ذات أهمية بالغة؛ لأنها تكون عقاباً لم يقدم استشكالاً ليس له سند، كما أنّ المشرع السوداني لم ينص أيضاً على التعويض لصالح من تضرر من ايقاف التنفيذ بسبب المنازعة إذا توافرت المسؤولية في حق المستشكل كما فعل المشرع العماني، والغرض من التعويض هو محاولة جبر الضرر الذي يقع على المتضرر من إيقاف التنفيذ.

إذا تمّ استئناف القرار الصادر من قاضي التنفيذ، فإن هذا الأمر يترتب عليه أيضاً إيقاف التنفيذ لحين الفصل في الاستئناف[30].

الخاتمة

الحمد لله الذي الذي وفقني في إنجاز البحث، وتحتوي الخاتمة على عدد من النتائج والتوصيات التي تم التوصل لها من خلال البحث:

1. القانون السوداني لم ينص على وقف التنفيذ عند تقديم منازعة موضوعية، ولكن القانون العماني نص على وقف التنفيذ في تلك الحالة.

2. المحكمة المختصة بنظر المنازعة الموضوعية في القانون العماني هي المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة إذا زاد المبلغ عن ألف ريال ولم يتجاوز ثلاثة ألف ريال، أما إذا تجاوز المبلغ ثلاثة ألف ريال فإن المحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف، أما بالنسبة للقانون السوداني فإن المحكمة التي أصدرت الحكم هي نفسها التي تباشر التنفيذ، فإذا صدر الحكم من المحكمة محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثالثة فإنّ المحكمة المختصة بنظر الاستئناف هي المحكمة العامة، أما إذا صدر الحكم من القاضي الجزئي من الثانية أو الدرجة الأولى أو المحكمة العامة فإنّ المحكمة المختصة بنظر الاستئناف هي محكمة الاستئناف.

3. يمكن لأطراف التنفيذ أن يتفقوا اتفاقاً جديداً بعد صدور الحكم في الخصومة التي كانت بينهم وهذا يعتبر بمثابة صلح أو اتفاق جديد يعتبر منازعة موضوعية في حالة ثبوتها، وإن ذلك يحول دون تنفيذ الحكم.

4. منازعات التنفيذ من أكثر الأمور التي تعيق وتأخر إجراءات التنفيذ وهذا الأمر يؤثر بصورة كبيرة على الدائن الذي حصل على حكم تم استئنافه والطعن فيه وعندما يأتي لاستيفاء حقه في التنفيذ تعترضه هذه العقبات والمعوقات.

5. لم ينص المشرع السوداني على الحكم بغرامة مالية –في حالة رفض المنازعة الموضوعية –على المستشكل – وهذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى استغلال الإجراءات بواسطة الخصوم وتعطيل إجراءات التنفيذ.

6. لم ينص المشرع السوداني على حق المتضرر في التعويض من وقف التنفيذ نتيجة للاستشكال وذلك في حال توافرت المسؤولية في حق المستشكل.

التوصيات:

1. نوصي المشرع السوداني بأن يورد نصاً بإيقاف التنفيذ عند تقديم منازعة موضوعية؛ لأنه في حالة عدم وقف التنفيذ والاستمرار فيه حتى يتم التنفيذ، ثم بعد ذلك يصدر حكم في المنازعة الموضوعية لصالح مقدمها فقد يترتب على ذلك استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ.

2. نوصي المشرع السوداني بأن يكون هنالك قاضي محدد للتنفيذ، ويكون قاضي منفرد، ويتم استئناف أحكامه حسب نصاب مالي يتم تحديده بواسطة رئيس القضاة.

3. إذا أتفق أطراف الخصومة بعد صدور الحكم فإن هذا الأمر من شأنه أن يحول دون تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المدعي.

4. نوصي المشرع السوداني والعماني بأن يورد أحكاماً تتعلق بالفصل في منازعات التنفيذ بسرعة ومنح منازعات التنفيذ أولوية على باقي الدعاوى؛ حتى لا يؤدي تأخير الفصل فيها إلى تضرر الدائن .

5. نوصي المشرع السوداني بأن ينص على عقوبة مالية على المستشكل في حالة رفض المنازعة الموضوعية؛ وذلك حتى لا يتم تقديم منازعات موضوعية ليس لها سند.

6. نوصي المشرع السوداني بإيراد نص في قانون الإجراءات المدنية 1983 م يقضي بالتعويض لصالح الطرف المتضرر من وقف التنفيذ الصادر من محكمة التنفيذ في حالة وجود منازعة في التنفيذ، وذلك إذا توافرت المسؤولية في حق المستشكل، والغرض من ذلك هو جبر الضرر الذي قد يتعرض له المتضرر من وقف التنفيذ.

المراجع:

أولاً– مراجع القانون:

1. د.أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009.

2. د. أحمد سيد محمود، أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات، 2015 م.

3. د. الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009.

4. د. طلعت يوسف خاطر، أحكام التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات، 2017م.

5. د. علي هادي العبيدي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009.

ثانياً– السوابق القضائية العمانية

1. الطعن رقم: 2016/1231 جلسة يوم الاثنين الموافق لـــ: 2017/3/13م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2016/10/1م وحتى 2018/6/30م، السنة القضائية السابعة عشرة والثامنة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 201.

2. الطعن رقم 2016/1078 جلسة يوم الاثنين الموافق 2018/3/26م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2016/10/1م وحتى 2018/6/30م، السنة القضائية السابعة عشرة والثامنة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 314.

3. الطعن رقم 2016/703 جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/1/13م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2016/10/1م وحتى 2018/6/30م، السنة القضائية السابعة عشرة والثامنة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 623–624.

4. الطعن رقم 2016/18 جلسة يوم الاثنين الموافق 2016/1/30م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2016/10/1م وحتى 2018/6/30م، السنة القضائية السابعة عشرة والثامنة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 721.

5. الطعن رقم 2016/713 جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2017/12/26م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2016/10/1م وحتى 2018/6/30م، السنة القضائية السابعة عشرة والثامنة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 1161.

6. الطعن رقم 2015/882 جلسة يوم الاثنين الموافق 2015/12/21م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في

الفترة من 2014/10/1م وحتى 2016/6/30م، السنة القضائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 113.

7. الطعن رقم 2016/562 جلسة يوم الاثنين الموافق 2015/12/21م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2014/10/1م وحتى 2016/6/30م، السنة القضائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 358.

8. الطعن رقم 2007/11 تجاري عليا، جلسة 2007/3/14، قضاء غرفة المداولة الصادر عن دوائر المحكمة العليا في خمس سنوات 2005 2009م، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 140.

ثالثاً –السوابق القضائية السودانية

1. الباقر مكي ضد الجنة محمد كرم الله، (م ع ط م / 1993/621)، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1993، ص 147.

2. حواء أحمد ضد طاهر موسى، (م ع ، ط م /92/) 1998، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1998م، ص 157.

3. –متولي محمد سليمان ضد محمد أحمد السيد (م ع /ط م /1975/237)، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1975، ص 147.

4. فتحية أحمد عز الدين ضد ورثة ميرغني أحمد، (م ع/ط م /1980/164 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1980، الموسوعة السودانية للبحوث والسوابق القضائية، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية، 2005م.

5. نعمية جبرا موصلي ضد قطاكي سليم جنبرت (م ع / ط م / 38/ 1974 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1974، الموسوعة السودانية للبحوث والسوابق القضائية، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية، 2005م.

6. محمد عبدالقادر حليب ضد سرور محمد رملي وآخرين (م ع/ط م/1974/325)، مجلة الأحكام القضائية 1974، الموسوعة السودانية للبحوث والسوابق القضائية، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية، 2005م.

الهوامش

1 د. أحمد سيد محمود، أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات، 2015، ص 317.

2 الباقر مكي ضد الجنة محمد كرم الله، (م ع، ط م / 1993/621)، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1993، ص147.

3 حواء أحمد ضد طاهر موسى، (م ع، ط م/1998/92)، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1998م، ص157.

4 الطعن رقم 2016/18 جلسة يوم الاثنين الموافق 2016/1/30م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية.

بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2016/10/1 م وحتى 2018/6/30م، السنة القضائية السابعة عشرة والثامنة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 721.

5 المرجع نفسه، نفس الموضوع.

6 الطعن رقم: 2016/1231 جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/3/13م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2016/10/1 م وحتى 2018/6/30 م، السنة القضائية السابعة عشرة والثامنة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 201.

7 الطعن رقم: 2016/1078 جلسة يوم الاثنين الموافق 2018/3/26م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2016/10/1 م وحتى 2018/6/30م، السنة القضائية السابعة عشرة والثامنة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 314.

8 الطعن رقم 2016/713 جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2017/12/26م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في

الفترة من 2016/10/1 م وحتى 2018/6/30م، السنة القضائية السابعة عشرة والثامنة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 1161.

9 د.أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009م، ص 353–361.

10 الطعن رقم 2007/11 تجاري عليا، جلسة 2007/3/14، قضاء غرفة المداولة الصادر عن دوائر المحكمة العليا في خمس سنوات 2005–2009م، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 140.

11 محمد عبد القادر حليب ضد سرور محمد رملي وآخرين (م ع / ط م/ 1974/325)، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1974، الموسوعة السودانية للبحوث والسوابق القضائية، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية، 2005م.

12 د.طلعت يوسف خاطر، أحكام التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، دار الكتاب الجامعي، العين، الامارات، 2017م، ص 344.

13 المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2002/29.

14 المادة 409 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2002/29.

15 الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009، ص 297–302.

16 فتحية أحمد عزالدين ضد ورثة ميرغني أحمد، (م ع / ط م /1980/164 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1980، الموسوعة السودانية للبحوث والسوابق القضائية، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية، 2005م.

17 متولي محمد سليمان ضد محمد أحمد السيد (م ع /ط م /1975/237)، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1975، ص147.

18 نعمية جبرا موصلي ضد قطاكي سليم جنبرت (م ع / ط م / 38/ 1974 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1974م، الموسوعة السودانية للبحوث والسوابق القضائية، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية، 2005م.

19 المادة 363 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2002/29.

20 الفقرة الأولى من المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م.

21 الطعن رقم 2016/703 جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/1/13م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2016/10/1 م وحتى 2018/6/30م، السنة القضائية السابعة عشرة والثامنة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 623–624.

22 المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2002/29.

23 الطعن رقم 2016/562 جلسة يوم الاثنين الموافق2015/12/21م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2014/10/1 م وحتى 2016/6/30م، السنة القضائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 358.

24 المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2002/29.

25 الطعن رقم 2015/882 جلسة يوم الاثنين الموافق 2015/12/21م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2014/10/1 م وحتى 2016/6/30 م، السنة القضائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة، إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية، ص 113.

26 المادة 363 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2002/29.

27 الفقرة الثانية من المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م.

28 المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2002/29 .

29 د. علي هادي العبيدي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009، ص 86.

30 المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2002/29 .